

تعميم

المحترمون

الأخوة/ المحاسبون القانونيون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

تلقت الهيئة خطاب معالي محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم ١٠٩١٧/١/١٤٤٠ وتاريخ ٢٠/٨/١٤٤٠هـ، المتضمن الإشارة الى موافقة مجلس الوزراء الموقر، بقراره رقم (٢٦٧) وتاريخ ٢٣/٥/١٤٤٠هـ، على الاتفاقية المبرمة بين حكومة المملكة العربية السعودية وجورجيا، لتجنب الازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال ولمنع التهرب الضريبي والبروتوكول المرافق لها، والمصادق عليهما بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٧) وتاريخ ٢٤/٥/١٤٤٠هـ، حيث تضمن خطاب معاليه أن الاتفاقية سوف تصبح نافذة المفعول اعتباراً من تاريخ ٢٥/٧/١٤٤٠هـ، الموافق: ١٩ أبريل ٢٠١٩م، وبالتالي فإنه وفقاً للفقرة الثانية من المادة التاسعة والعشرون من الاتفاقية، ستصبح احكامها نافذة على النحو التالي:

أ. فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في أو بعد اليوم الأول من شهريناير لعام ٢٠٢٠م.

ب. فيما يتعلق بالضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهريناير لعام ٢٠٢٠م.

وطلبت الهيئة العامة للزكاة والدخل إبلاغ مكاتب المحاسبين القانونيين المرخص لهم بالعمل في المملكة بذلك، علماً بأن الاتفاقية منشورة بموقع على شبكة الانترنت للرجوع إليها عند الحاجة. لذا أمل الإحاطة.

وتقبلوا تحياتنا ،،،



الأمين العام

د. أحمد بن عبدالله المغامس



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للزكاة والدخل
General Authority of Zakat & Tax
(١٨٥)

صنادق: الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين
رقم الصنادق: 1440/1/10917
تاريخ الصنادق: 1440/08/20
المرافقت: 0 النوع:
20190425095557

سلمه الله

سعادة أمين عام الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (267) وتاريخ 1440/5/23هـ، القاضي بالموافقة على اتفاقية بين المملكة العربية السعودية وجورجيا لتجنب الازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال ولمنع التهرب الضريبي، (والبروتوكول) المرافق لها، الموقع عليهما في مدينة الرياض بتاريخ 1439/6/26هـ، الموافق 2018/3/14م، والمصادق عليهما بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/47) وتاريخ 1440/5/24هـ.

نفيدكم أن هذه الاتفاقية تعتبر نافذة المفعول ابتداءً من تاريخ 1440/7/25هـ، الموافق 1 أبريل 2019م، ووفقاً للفقرة (الثانية) من المادة (التاسعة والعشرين) من الاتفاقية، ستصبح أحكامها نافذة على النحو التالي:
أ- فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في - أو بعد - اليوم الأول من شهر يناير لعام 2020م.

ب- وفيما يتعلق بالضرائب الأخرى على السنوات الضريبية التي تبدأ في - أو بعد - اليوم الأول من شهر يناير لعام 2020م.

لذا نأمل الإحاطة بذلك وإبلاغه لذوي الاختصاص من منسوبيكم وكافة مكاتب المحاسبين القانونيين في المملكة، علماً بأنه تم نشر الاتفاقية على موقع الهيئة للرجوع إليها عند الحاجة.

ولسعادتكم تحياتي،،،

المحافظ

سهيل بن محمد أبانمي



الرقم : واردة/2019/23072
التاريخ : 20/08/1440
الموافق : 2019-04-25

23072